انه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له
مع ارساله بكونه صحيحا والجواب عنه الشيخ محي الدين بجواب اخر
ذكره شيخنا وهو انه يستفاد التعارض قلت وظهر له
جواب اخر وهو ان المراد بالمسند الذي ياتي من وجه اخر يعضد
المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون
فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة فا
لا فقه مرسل لم ينع من الاحتجاج به الا ان ارساله عضد كل منهما
الاخر وتبين بهذا ان قول مجي هذا المسند لا يستلزم ان يكون المرسل
لغوا والله الموفق وقد كنت ابتهجت بهذا الجواب واظن اني لم اسبق
اليه حتى وجدت نحوه في المحصول للامام فخر الدين وانه
ذكره في المسالة ثم قال هذا في سند لم تنتهض الحجة في اسناده قلت
فان بدرت شكل على هذا الوارد والله الموفق قوله ص
ومما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر
عليه اراء جماهير حفاظ الحديث الى اخره اعترض عليه مغلطاي
بان ابا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر ان التابعين اجمعوا باسرهم
على قبول المرسل ولم ياتي عنهم انكاره ولا عن احد من الايمة
بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر يشير بعضهم بذلك
الى الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره
اجماع التابعين على قبول المرسل لكنه مردود على مدعيه فقد
قال سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ان المرسل ليس
بحجة نقله عنه الحاكم وكذا ثبت نقله عن محمد بن سيرين وعن
الزهري وكذا كان يفعله شعبة واقرانه والاحسن عنده يحيى
القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد من اقرانهم ولا قبل

الشافعي

الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله الترمذي عن اكثر اهل الحديث
وكذا ما وقع في رسالة ابي داود الى اهل مكة في وصف السنن
قال واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلما فيما مضى مثل سفين
الثوري ومالك والاوزاعي حتى جا الشافعي رضي الله تعالى عنه
فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قلت فبان
ان دعوى الاجماع مطلقا او اجماع التابعين مردوده وغايته
ان الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم وبما نقله ابن داود
عن مالك ومن معه مما يعضد ما نقلناه عن شعبة ومن معه
فلم يزل الخلاف موجودا لكن المشهور عن اهل الحديث ثم من
بعدها القول برد المرسل والله اعلم تنبيه تقدم النقل عن
ابن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول به على الاطلاق بل
شرطه ان يكون المرسل ممن يحترز في الرواية اما من كان يكثر
الرواية عن الضعفا او عرف من شانه انه يرسل عن الثقات
والضعفا فلا يقبل مرسله مطلقا وممن حكاه ايضا ابو بكر الرازي
من الحنفية وهذا وارد على اطلاق المصنف النقل عن المالكية
والحنفية انهم يقبلون المرسل مطلقا وكذا نقل الحاكم عن مالك
ان المرسل عنده ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه
والله اعلم ثم لا يخفى ان محل قبول المرسل عند من يقبله انما
هو حيث يصح باقي الاسناد اما اذا اشتمل على علة اخرى فهذا واضح
فلم يذكر المصنف مذهب احمد بن حنبل في المرسل والمشهور
عنه الاحتجاج به ولا سيما في رسالة ابي داود كما ترى ان احمد وافق
الشافعي على مذهبه الا الاحتجاج به واقتضى اطلاق المصنف النقل
عن المالكية والحنفية انهم يردونه مطلقا وليس كذلك فان

ملا يقبله

Copyright © King Saud University